

Distr.  
LIMITED

A/C.1/52/L.50  
12 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على  
الصعيد الإقليمي

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار A/C.1/52/L.6

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/52/L.6، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/52/293) الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ب) ترحب مع الارتياح ببرامج اللجنة الاستشارية الدائمة وأنشطتها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الوزاري التاسع المعقود في ليرفيل من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/52/283-S/1997/644، المرفق) والتي ترمي الى:

'١' القيام، في أقرب وقت ممكن وعلى أساس التبرعات، بإنشاء وتشغيل آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا؛

'٢' الشروع في برامج لإعادة تدريب الجنود المسرحين والإعداد وإدماجهم في الحياة المدنية؛

'٣' مكافحة التداول غير المشروع بالأسلحة والمخدرات في المنطقة دون الإقليمية؛

'٤' تنظيم حلقات دراسية تدريبية لتعزيز قدرة دول وسط افريقيا على المشاركة بمزيد من النشاط في عمليات حفظ السلام التي تنظم برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

'٥' تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة لمحاكاة الاضطلاع بعمليات حفظ السلام؛

'٦' تنظيم حلقات دراسية وبرامج للتوعية من أجل أفراد القوات المسلحة وأفراد الأمن في دول وسط افريقيا بشأن تسيير الشؤون العامة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

'٧' عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط افريقيا"؛

'٨' العودة الى عقد اجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة على مستوى الوزراء، بغية تعزيز التشاور بين الدول الأعضاء؛

(ج) ترحب بمشاركة ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بناء على دعوة حكومة غابون، في الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الاستشارية، وتدعو الأمين العام الى تيسير الاستمرار في مثل هذا الحوار، الذي من شأنه أن يعزز التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المعنية بهدف الإسهام في تسوية المنازعات في وسط افريقيا بالوسائل السلمية، كلما طلبت ذلك الدول الأعضاء في اللجنة؛

(د) تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان مواصلة جهودها؛ وذلك اقتناعا منها بأن قيام تعاون فعال بين المجتمع الدولي وبلدان المنطقة دون الإقليمية يمكن أن يشجع السعي لإيجاد حلول سلمية لما يحدث من أزمات ومنازعات في هذه المنطقة دون الإقليمية.

(هـ) تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المقترح

٢ - ترتبط الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١<sup>(١)</sup>. وقد تم توقع الطلبات الواردة في مشروع القرار وتوفير اعتماد للاستجابة لها وذلك في برنامج الأنشطة للبرنامج ٢٦، نزع السلاح، كما يرد في الفقرة ٢-١٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩<sup>(٢)</sup>. وفي سياق تدابير ومقترحات الأمين العام بشأن الإصلاح الواردة في الوثيقة A/52/303، يقترح نقل الأنشطة الى باب جديد ٢ بء، نزع السلاح، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

### جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب بها

٣ - سيجري تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار، فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وتقديم تقرير الى الجمعية العامة، وذلك في إطار البرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الموارد التي ستوفر في إطار الميزانية العادية، حيث أنها تدرج جميعها تحت برنامج الأنشطة الواردة في الفقرة ٢ - ١٢٨ (أ) '١١' من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ويستجيب الاعتماد الوارد فيها للفقرة ٥ (ح) من مشروع القرار، التي دعت الجمعية العامة فيها الى العودة الى عقد اجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة، ومن ثم يدرج فيها تقديم الخدمات الفنية لأربع دورات عامة تعقدها اللجنة الاستشارية الدائمة.

٤ - ومن المتوقع أن يمول من التبرعات، المقدمة للصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل وسط أفريقيا، برنامج أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة الممثل في الفقرات ٥ (أ) إلى (ز) من مشروع القرار، الذي سينفذ خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وتجري حالياً مناقشة طرائق إنشاء نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا المشار اليه في الفقرات ٥ (أ)، ومن ثم لم توضع بعد تقديرات التكاليف ذات الصلة. وفيما يتصل بالفقرة ٥ (ز) بشأن عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا"، تم تجنب مبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار (يشمل ١٣ في المائة لمصاريف دعم البرنامج) لتلبية احتياجات تقديم الخدمات لهذا المؤتمر وذلك من الرصيد المتاح في الصندوق الاستثماري، حيث أنه كان من المقرر أصلاً أن يعقد المؤتمر في أوائل عام ١٩٩٧. والأنشطة الأخرى المتوخاة للربع الأخير من عام ١٩٩٨، التي تستجيب للفقرتين ٥ (د) و (و) من مشروع القرار هي عقد اجتماع مشترك لوزراء دفاع وداخلية الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ليرفيل، ونشر وثيقة مرجعية للاجتماع معنونة "اهتمام الأمم المتحدة بالسلام والأمن في وسط أفريقيا" يقدر أن تبلغ تكلفتها ١٠٥ ١٠٠ دولار.

٥ - وسيرتبط التنفيذ الفعال للأنشطة الممثلة في الفقرات ٥ (أ) الى (ز) من منطوق مشروع القرار ببرنامج الأنشطة للبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، كما يرد في

الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ومن المتوقع أن تتناول الأنشطة وتدرس التهديد المتواصل للسلام والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بغية تعزيز اتخاذ تدابير مستدامة لبناء الثقة والحد من التسلح وفي الأجل الطويل منع نشوب نزاعات في المستقبل فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنطقة الفرعية، وتعزيز الحل السلمي للمشاكل السياسية والأمنية وتعزيز نزع السلاح والحد من التسلح فيما بين الدول المعنية. وقد وجه رئيس مكتب اللجنة الاستشارية الدائمة نداء بقوة لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، كما ناشد الأمين العام في تقريره (A/52/293)، الدول الأعضاء بأن تبرع بسخاء للصندوق الاستئماني.

#### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٦ - ترتبط الطلبات الواردة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وبناء على ذلك، لا يلزم إجراء أي تعديل فيها.

#### هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - ترد أدناه تفاصيل احتياجات خدمة الاجتماع المشترك لوزراء دفاع وداخلية الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ليبرفيل خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٨ ونشر وثيقة مرجعية للاجتماع معنونة "اهتمام الأمم المتحدة بالسلام والأمن في وسط أفريقيا" وتقدر بمبلغ ١٠٠ ١٠٥ دولار. ويقدر اعتماد عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا" بمبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار، وتقدم تفاصيل ذلك في الوثيقة A/C.1/51/L.52، وهي لا تكرر هنا.

#### بدولارات الولايات المتحدة

	(أ)	<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u>
٢ ٨٠٠	١٠	إيجار الأماكن
٥ ٠٠٠	٢٠	إيجار المعدات المكتبية
<u>٨ ٣٥٠</u>	٣٠	الترجمة الشفوية
<u>١٦ ١٥٠</u>		المجموع الفرعي
	(ب)	<u>تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات</u>
١ ٥٠٠	١٠	العمل الإضافي
٤٠ ٧٥٠	٢٠	السفر وبدل الإقامة اليومي للمشاركين

٢١ ٩٥٠	٣' السفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين
٥ ٢٥٠	٤' مهام الطباعة الخارجية الأخرى
٧ ٤٠٠	٥' مصاريف التشغيل العامة واللوازم
<u>٧٦ ٨٥٠</u>	المجموع الفرعي
<u>١٢ ١٠٠</u>	(ج) تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)
<u>١٠٥ ١٠٠</u>	المجموع الكلي

#### واو - امكانية الاستيعاب

٨ - ستوفر الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتماداً لتقديم الخدمات الفنية لاجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة يقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وبخلاف الاجتماعين الوزاريين السنويين العاديين للجنة، يتوقع تغطية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، من الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ويبلغ رصيد الصندوق حالياً ١٠٦ ٠٠٠ دولار، باستثناء اعتماد لعقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا"، وسينفذ لدى تغطية تكلفة عقد الاجتماع في غابون (١٠٥ ١٠٠ دولار) ونشر الوثيقة المرجعية، ما لم ترد تبرعات أخرى. وتدرك الدول الأعضاء في اللجنة أن تنفيذ الأنشطة الأخرى المضمنة في الفقرة ١ (ب) أعلاه، يعتمد على تلقي تبرعات إضافية للصندوق. وبناء على ذلك لا يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

#### زاي - تبيان الاحتياجات الإضافية

٩ - وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/52/L.6، لن تنشأ أي احتياجات إضافية تحت الباب ٢ (المقترح نقله إلى الباب الجديد ٢ باء) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويت (A/51/6) و (Corr.1).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.

— — — — —